بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

فصل قوله

ومن قال لامراته انا منك طالق فليس بشئ وان نوى طلاقا وهذه مسئلة الجامع الصغير وصورتها ما رواه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل يقول لامراته انا منك طالق ينوي الطلاق قال لا تكون طالقا ولو قال انا منك باين فنوى الطلاق كانت طالقا قال وكذلك لو قال انت عليك حرام ينوي الطلاق كانت طالقا وهذا مذهبنا وعند الشافعي يقع الطلاق بقوله انا منك طالق اذا نوى الطلاق له ان الطلاق حزيل للنكاح وهو قايم بالزوجين جميعا ثم يصح اضافة الطلاق الى المراة لازالة النكاح القايم بها فينبغي ان يصح اضافته الى الزوج لازالة النكاح القايم به كما في قوله انا منك باين وانا عليك حرام ولنا ان الطلاق لازالة القيد والقيد بالنكاح حصل للرجل على المراة لا للمراة على الرجل الا ترى ان المراة لا تتزوج زوجا آخر مادام النكاح الاول باقيا والرجل يتزوج امراة اخرى بخلاف لفظ الابانة والتحريم فان الابانة تدل على قطع الوصلة المشتركة بينهما فلهذا جاز اضافته الى كل واحد منهما الا ترى انه يقال بانت عنها كما يقال بانت عنه وكذا لفظ الحرام يدل على ازالة الحل والحل مشترك بينهما فلهذا جاز اضافة الحرام اليه كما جازت اضافته اليها الا ترى انه تقال حرم عليها كما يقال حرمت عليه فلما لم يكن القيد على الرجل لم يصح اضافة اللفظ الذي يدل على زوال القيد وهو الطلاق الى الرجل ولان الطلاق لو ثبت ووقع على المراة لا يخلو اما ان يثبت ابتداءً او بناءً على ثبوته في الرجل فلا يجوز الاول لعدم اضافة الطلاق اليها ولا يجوز الثاني ايضا

لان الرجل ليس بطالق من المراة لعدم القيد فيه فلما قوله انا منك طالق كما اذا قال لعبده انا منك حر حيث لا يعتق فان قلت لا نسلم عدم القيد في الرجل ولهذا لا يجوز له ان يتزوج اربعا سواها عليها واختها وابنة اخيها وابنة اختها قلت ذاك باعتبار عدم المشروعية لا باعتبار ان القيد واقع على الرجل بيانه ان اربعا سواها معها يكن خمسا والجمع بين الخمس لا يجوز ابتداء وان لم يتزوج الواحدة قبل الاربع وكذا الجمع بين الاختين لا يجوز ابتداءً ولذا الجمع بين المراة وابنة اخيها او اختها لا يجوز فلو كانت حرمة التزوج لوجود القيد على الرجل لما جمع في هذه الصور ابتداءً لعدم القيد فعلم ان ما ذكر من عدم جواز نكاح الاربع او الاخت عليها لم يدل على وقوع القيد على الرجل

قوله في الوجه الاول اي في قوله انا منك طالق **قوله** لان ملك النكاح مشترك قال شمس الايمة السرخسي في مبسوطه هو شرح الكافي للحاكم الشاهد والذي يقول بان الملك مشترك كلام لا معنى له بل الملك للزوج عليها خاصة حتى يتزوج المسلم الكتابية ولا يتزوج الكتابي المسلمة **قوله** بالتمكين اي بتمكين المراة نفسها **قوله** والطلاق وضع لازالتهما اي لازالة الملك والحل **قوله** فيصح مضافا اليه اي يصح الطلاق مضافا الى الزوج **قوله** كما في الابانة والتحريم اي في قوله انا منك باين وانا عليك حرام يقع الطلاق بالاجماع اذا نوى **قوله** وهو فيها اي القيد في المراة **قوله** ولو كان لازالة الملك فهو عليها يعني لا يسلم ان الطلاق لازالة الملك ولئن سلمنا انه لازالة الملك لكن لا نسلم ان الملك للمراة على الرجل بل الملك للرجل على المراة الا ترى ان الرجل لما ملك بضعها وجب عليه المهر والنفقة بمقابلة تملكه **قوله** وهي مشتركة اي الوصلة قوله وهو مشترك اي الحل **قوله**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)